مركز الوزير الاول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 Prime Minister or Head of Government status in Algeria's constitutional amendment of 2020

شعيب محمد توفيق

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، Mohamed.chaib@univ-biskra.dz

تاريخ النشر: 2022/10/10

تاريخ القبول: 2022/10/05

تاريخ الاستلام: 2022/08/22

ملخص:

يعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 حدثا دستوريا هاما ونقلة نوعية في إعادة تنظيم مكونات السلطة التنفيذية لهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها، حيث جسد هذا التعديل مبدأ ثنائية السلطة إلى جانب وحدتما، فربط ذلك بالأغلبية البرلمانية حسب الحالة. فإذا كانت الأغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول الذي يلتزم بتطبيق برنامجه من خلال مخطط عمل الذي يجسد هذا البرنامج، أما إذا كانت الأغلبية البرلمانية غير رئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة الذي يلتزم بتطبيق برنامجه، ولأول مرة المؤسس الدستوري لم يوضح بشكل قاطع طبيعة النظام السياسي وترك ذلك إلى ما تسفر عنه الانتخابات التشريعية فقد يكون نظاما رئاسيا أو نظاما برلمانيا.

الكلمات المفتاحية: الوزير الأول، رئيس الحكومة، برنامج، مخطط العمل، أغلبية برلمانية، أغلبية رئاسية

Abstract:

Algeria's constitutional amendment of 2020 is an important constitutional event and a paradigm shift in the reorganization of the executive branch with a view to ensuring greater harmony and better effectiveness in its functions. This amendment embodies the principle of dual authority, as well as its unity, by linking this to the parliamentary majority, as the case may be. If the majority is presidential, the President of the Republic appoints the Prime Minister who is committed to implementing his programme through a blueprint that embodies this programme. The President of the Government, who is committed to the implementation of his programme, appoints the President of the Republic; for the first time, the Constitution's founder had not categorically explained the nature of the political system and had left it to the outcome of the legislative elections, which might be a presidential or parliamentary system.

Keywords: Keywords: Prime Minister, Head of Government, Program, Action Plan, Parliamentary Majority, Presidential Majority.

مقدمة:

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به مونتيسيكو من قبل، عندما أقر أن المحافظة على وحدة الدولة وتماسك مؤسساتها الدستورية، والتمتع بالحريات الفردية والعامة أمور تقتضي أن تكون السلطة موزعة بين جهات ومؤسسات مستقلة عن بعضها البعض، وتتمثل على وجه التحديد في كل من المؤسسة التشريعية، التنفيذية والمؤسسة القضائية.

ومن الثابت والمؤكد أن تضطلع كل مؤسسة بالمهام الدستورية المنوطة بها، مع إمكانية الاعتراف بإقامة نوع من التعاون والتوازن فيما بينها، ولعل الجدل الدستوري يثور بصفة خاصة بين العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتأثيرهما الواضح في تحديد نمط النظام السياسي السائد في الدولة.

أما إذا تعلق الأمر بتنفيذ التشريعات ووضع السياسات العامة لها هو موضع التنفيذ فإن هذه المهام موكلة الى الجهاز التنفيذي أو السلطة التنفيذية في الدولة، مع العلم أن تنظيم هذه السلطة وهيكلتها يختلف من نظام دستوري الى آخر بل قد يختلف داخل الدولة الواحدة من فترة لأخرى.

المطلع على التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 أن السلطة التنفيذية قائمة على مبدأ الأحادية بتعيين الوزير الأول بعدة استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه هذا الأخير. أضحى تابعا لرئيس الجمهورية تعمل تحت لسلطته وإشرافه وذلك فيما يتعلق بممارسة بعض صلاحياته أن لكن الوضع تغير بصدور التعديل الدستوري 2020 حيث أصبحت السلطة التنفيذية قائمة على مبدأ الازدواجية في التنظيم والهيكلة فإلى جانب منصب رئيس الجمهورية أوجد المؤسس الدستوري منصب الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية التشريعية على أغلبية رئاسية ومنصب رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية برلمانية .

أما هذه التوجه الجديد المؤسس الدستوري في إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل يكون من الضروري علينا طرح الإشكالية التالية: ماهي طبيعة المكانة الدستورية المعترف بما للوزير الأول أو رئيس الحكومة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020؟

المبحث الأول: الضوابط المتحكمة في تعين الوزير الأول او رئيس الحكومة وانهاء مهامه

ان الإلمام بالجوانب المتصلة بمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الجزائر يقتضي منا في المقام الأول البحث في الضوابط الدستورية التي تحكم التعيين في هذ المنصب ومن ثم تحديد الصيغ التي تنتهي بحا مهامه في ضوء ما استحدثه المؤسس الدستوري الجزائري من أحكام في هذا الإطار.

المطلب الأول: تعيين الوزير الأول او رئيس الحكومة

ينفرد رئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري 2020 بصفته رئيسا للجمهورية وحامي الدستور، بتعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهى مهامه.

إن الدستور لم يحدد الشروط التي يجب ان تتوفر في الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنما المؤسس الدستوري ربط كل حالة بالأغلبية البرلمانية، إذا كانت الأغلبية رئاسية يمنح الحق لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول اما إذا كانت الأغلبية برلمانية غير الرئاسية يمنح الحق لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة 4.

وفي هذا السياق يكمن الفرق في تطبيق السياسات والبرامج، في الحالة التي يكون فيها الوزير الأول مطالب بتشكيل حكومته وإنجاز مخطط عمل من خلاله يطبق برنامج الرئيس أما في الحالة التي يكون فيها رئيس الحكومة مطالب بتشكيل الحكومة وإنجاز برنامج الحكومة، وهنا يكمن الفارق.

كما تجدر الإشارة هنا إذا لم يصل رئيس الحكومة إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوم يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة وهنا لم يوضح المؤسس الدستوري إذا كان رئيس الجمهورية يقوم بتعيين رئيس حكومته الجديد من نفس الكتلة البرلمانية الغير رئاسية أو يكون شخصية تكنوقراطية؟ كذلك لماذا لم يشترط المؤسس الدستوري مدة زمنية في تشكيل الحكومة بقيادة الوزير الأول؟

وفي هذا السياق المؤسس الدستوري كان واضحا في تعيين من يقود الحكومة وأوعز هذا الى الأغلبية البرلمانية وهذا لم نعهده في الدساتير السابقة بحيث كان السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وحتى الواقع الدستوري في بعض الدول كثيرا ما يظهر عدم تقيد رئيس لدولة برأي الأغلبية، بل أن السلطة التقديرية بهذا الخصوص دعته في أحيان كثيرة إلى تعيين رئيس الوزراء لا يحظى بتأييد الأغلبية، ومثال ذلك ما حصل في فرنسا مع جورج بومبيدو، وريمون بار، وجان بيير رافاران والذي تمت تسميتهم رؤساء

الوزراء مع انهم لم يكونوا رؤساء أحزاب كما أن أسمائهم لم تكن معروفة للناس⁶، وحصل هذا أيضا في الجزائر في الفترات السابقة وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال تعيين نفس الوزير الأول في الحكومتين المتعاقبتين بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث عُيّن السيد أحمد اويحيى وزيرا أولا غفي اول حكومة بعد التعديل وهو من حزب لا ينتمي الى الأغلبية البرلمانية التي كان يحوزها حزب جبهة التحرير الوطني⁷.

لكن الوضع ما فتئ مرة أخرى بمناسبة تعيين السيد عبد المالك سلال وزيرا أولا عقب الانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر سنة 2012 على الرغم من ان عبد المالك لا ينتمي لأي اتجاه سياسي، وهذا ما يعرف بفكرة حكومة التكنوقراط.

وبين هذا الموقف وذاك ذهب بعض الباحثين الى القول ان رئيس الوزراء يأتي وهو غريب عن أغلبيته أو كاليتيم فيها 8 .

نظرا لأهمية منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة وموقعه داخل السلطة التنفيذية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري جعله ضمن الاختصاصات الحصرية التي لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره للقيام بحا، وهذا ما نصت عليه المادة 02/93: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول او رئيس الحكومة او أعضاء الحكومة وكذلك رؤساء المؤسسات الدستورية واعضاءها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعينهم".

المطلب الثاني: انتهاء مهام الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة

بالإضافة الى الوفاة، تنتهي مهام الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب حالتين هما الإقالة أو الاستقالة الفرع الأول: الإقالة

يخول الدستور لرئيس الجمهورية ان ينهي مهام الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه بمرسوم رئاسي تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال وعملا بأحكام المادة 05/91، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مطلقة، حيث يعود له وحده تقدير ذلك، غير أن الطاقم الحكومي ومن ضمنه الوزير الأول أو رئيس الحكومة لا يمكن أن يقال أو يعدل

إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه، فيكون له حينها أن يجري ما يراه مناسبا من تغيرات والتي يمكن أن تلمس اقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة 9.

الفرع الثانى: الاستقالة

تأخذ الاستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الواقع شكلين:

1—الاستقالة الارادية: جاء في نص المادة 113 من الدستور "يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية وهنا يكمن لنا أن نفترض بخصوص هذا النوع من الاستقالة فرضيتين: الفرضية الأولى تتعلق بقبوله الاستقالة وحينها يتعين على رئيس الجمهورية تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد حسب الحالة، أما الفرضية الثانية فتتمثل في حالة رفض رئيس الجمهورية لهذه الاستقالة صراحة أو ضمنيا.

2- الاستقالة الحكمية: ويقصد بما الاستقالة التي يكون مبناها تطبيق أحكام الدستور عندما تحدد هذه الأحكام الحالات التي يتوجب فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تقديم استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية، وذلك حسب الاوضاع التالية:

أ-حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة طبقا للمادة 107 من الدستور، مما يترتب عليه لجوء رئيس الجمهورية من جديد إلى تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد حسب الكيفيات نفسها.

ب- حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) على الأقل طبقا لأحكام المادة 162 من الدستور أو في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة طبقا للمادة 161 من الدستور.

ج- حالة الاستقالة عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية، وهي نوع من الاستقالة الدستورية اللبقة التي تعطى للرئيس الحرية والوقت لتشكيل الحكومة باختياره 10.

د- يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويترتب على ذلك تعيين أحد أعضاء الحكومة لممارسة وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة من طرف رئيس الدولة طبقا لأحكام المادة 03،02/96 من الدستور.

ومهما يكن من أمر فإن إنتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة سواءا بإقالته أو بتقديم استقالته يترتب عليه انتهاء مهام كل أعضاء الحكومة، ويستثنى من هذا الوضع حالة ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية.

المبحث الثانى: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة ومسؤولياته السياسية

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة وظيفة تتنوع بين الجانب التنفيذي والتنسيقي والتنظيمي.

المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

تنص المادة 112 من الدستور على ما يلي:

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

1-يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.

2-يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.

3-يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.

4-يرأس اجتماعات الحكومة.

5-يوقع المراسيم التنفيذية.

6-يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

7-السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

وسنحاول التطرق الى كل صلاحية على النحو الاتي:

الفرع الأول: يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بوظيفة التوجيه والتنسيق بين أعضاء الحكومة ومراقبة عملهم وهنا يجب التمييز بين حالة الوزير الأول حيث ينصب التوجيه والتنسيق والمراقبة حول مخطط عمل الحكومة ودورة في تطبيق وتحسيد برنامج رئيس الجمهورية في مختلف القطاعات، أما في حالة رئيس الحكومة ينصب التوجيه والتنسيق والمراقبة حول برنامج الحكومة وتطبيقه في مختلف القطاعات، من خلال تقارير دورية، كما يكون من ناحية أخرى مؤهلا لحل الخلافات التي يمكن ان تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم.

الفرع الثاني: يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ماعدا الوزراء في الدفاع الوطني والشؤون الخارجية اللتان تخضعان لاختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 3،1/91 من الدستور اما تعيين أعضاء الحكومة أنفسهم فإنه يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية على أن يقتصر دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تلقي الاقتراح بشأن تعيينهم طبقا لنص المادة 104 من الدستور.

الفرع الثالث: يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى التشريع الفرعي او اللائحي وبالرجوع الى نص المادة 141 من الدستور نجدها تنص على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

ويندرج تطبيق القوانين في الجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة.

ونكتشف من هذه المادة ان اختصاص رئيس الجمهورية يشمل التنظيم المستقل بموجب ما يصدره من مراسيم رئاسية خارج المجالات المحجوزة للبرلمان (القانون العضوي والعادي)، أما الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فان مهمته تشمل تنفيذ القوانين الصادرة على البرلمان، بالإضافة لذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية.

الفرع الرابع: يرأس اجتماعات الحكومة

يرأس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إجتماعات الحكومة، هذا طبقا لنص المادة 02/112 من الدستور، ونجدر الإشارة إلى ان هذه الصلاحية المطبق في الأصل للوزير الأول في التعديل الدستورية 2006 وبالرجوع للتعديل الدستوري 2008 لم تكن هذه الصلاحية مذكورة بل كانت عبارة عن تفويض يقوم به رئيس الجمهورية كجزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة..."

وما يكمن الإشارة اليه هناك تطور على مستوى المؤسس الدستوري في إعطاء صلاحيات أكثر للوزير الأول أو رئيس الحكومة في ترأس اجتماعات الحكومة.

الفرع الخامس: يوقع مراسيم تنفيذية

نصت المادة 05/112 من الدستور أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يوقع على المراسيم التنفيذية فبالرجوع الى التعديل الدستوري 2008 كان التوقيع على المراسيم التنفيذية يتطلب موافقة قبلية من قبل رئيس الجمهورية حتى جاء التعديل الدستوري 2016 الذي أسقط هذا الشرط واكده التعديل الدستوري 2020 وهذا يعد زيادة في صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

المراسيم التي يوقعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أثناء ممارسة صلاحياته تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

- 1-المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات.
- 2-المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزرات والمصالح الإدارية.
 - 3-المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات أعضاء الحكومة.
 - 4-المراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا.

الفرع السادس: تعيين في الوظائف العليا

نصت المادة 06/112 من الدستور أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة له صلاحية التعيين في الوظائف المدنية التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية او تلك التي يفوضها هذا

الأخير، غير أن المؤسس الدستوري وضع قيودا على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية.

وتفاديا لإمكانية تداخل اختصاصات كل من الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية فقد حدد المرسوم الرئاسي 12 مجموعة من الوظائف التي تخضع التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة وكيفيات ذلك.

الفرع السابع: السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية

نصت المادة 07/112 من صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية ويستشف هذه المادة أن أغلب الإدارات العمومية تخضع لسلطة ومراقبة الوزير الأول أو رئيس الحكومة فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزرات ومصالح رئاسة الحكومة ومصالح إدارة الولاية، وفي كل الأحوال يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح.

وتجدر الإشارة هنا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مصالح مساعدة له لأداء مهامه وهي: مدير الديوان، الأمين العام للحكومة، رئيس الديوان، المكلفون بمهمة المندوب الإصلاح الاقتصادي، المدير العام للوظيفة العمومية.

يمكن الإشارة اليه أن أهمية وقيمة السلطات التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والتي لم يتطرق لها التعديل الدستوري الى إمكانية تفويض جزء منها إلى أي جهة حكومية، الأمر الذي يدعم مركزه الدستوري.

المطلب الثاني: المسؤولية السياسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

الفرع الأول: آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة

يعد تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان وهو بتعبير الأستاذين Jean Griequel /Pierre Avril أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم أساسه في بطاقة أداء وعمل الحكومة.

1-آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة:

تنص المادة 106 من الدستور، يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة وعلى ضوئها يمكن للوزير الأول ان يكيف مخطط عمله بعد التشاور مع رئيس الجمهورية، كما يمكن للوزير الأول من ناحية أخرى ملزما بتقديم عرض حول مخطط عمله لمجلس الامة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني وهنا يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة 13.

وبالرجوع لنص المادة 105 من الدستور نجدها تنص على أن الوزير الأول مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة ولهذا الغرض يتعين على الوزير الأول أن يضبط مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء.

2-آلية مناقشة برنامج الحكومة

تنص المادة 03/110 بعرض رئيس الحكومة في كل المجالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرة 04،03،01).

ويبدوا للوهلة الأولى أن التعديل الدستوري 2020 احتفظ بمصطلحين؛ برنامج الحكومة ومخطط العمل وربط ذلك بالأغلبية البرلمانية، إن كانت رئاسية او غير رئاسية وفي كل الأحوال يجب أن تعرض في مجلس الوزراء كمرحلة أولى قبل عرضها على البرلمان بغرفتيه خلال الآجال المبينة في القانون العضوي 99/02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وعليه أضحت مسؤوليته كما يذهب البعض تتمحور حول إقناع النواب أن أفضل طريقة لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية من خلال مخطط عمل الذي يمثل استراتيجية التي ينفذ من خلالها البرنامج، أما بالنسبة لرئيس الحكومة تركز لمنافسة حول البرنامج نفسه من خلال التعرف على محتواه وآفاقه.

أما فيما يتعلق بتقديم عرض حول مخطط همل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة لمجلس الأمة يعد في حد ذاته ممارسة دستورية ولها قيمة سياسته كونها تسمح بفهم السياسة المنتهجة من خلال تمكين أعضاء مجلس الأمة من الإدلاء بآرائهم وملاحظاتهم ومخططاتهم على مخطط العمل او برنامج الحكومة والاطلاع على الرأي العام عليه 14، وعليه فان الدستور يعتبر الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة

غير ملزم بأن يحصل على موافقة مجلس الأمة على مخطط العمل أو برنامج الحكومة وذلك لعدم ترتب أي أثار أو نتائج لعدم الموافقة، ما عدا إصدار اللائحة 15 التي يعبر فيها مجلس الأمة عن رأيه وهي ليست ملزمة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

إن الوجه الحقيقي لتحريك المسؤولية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يتجلى من خلال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل أو برنامج الحكومة المعروض عليه فهنا لكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ملزم بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية وزير أول أو رئيس حكومة جديد حسب الكيفيات نفسها 16، وإذا لم تحصل الموافقة من جديد ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وتستعير الحكومة الفائقة في تسيير شؤون الدولة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد وذلك في أجل أقصاه ثلاث أشهر 17.

ولا تقتصر مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة على مناقشة مخطط عمل الحكومة بل تشمل أيضا مناقشة بيان السياسة العامة وما يترتب عليها من آثار.

الفرع الثاني: آلية مناقشة بيان سياسة العامة

طبقا لنص المادة 111 من الدستور يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة وتعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الرئيس من خلال مخطط العمل أو برنامج الحكومة حسب الحالة وعليه يظهر الفرق بين مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة الذي يعد رقابة قبلية يمارسها البرلمان وبين مناقشة بيان السياسة العامة الذي يعتبر رقابة بعدية كونما تأتي عقب تنفيذ البرنامج، ولا يقتصر بتقديم بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني بل اجاز الدستور للحكومة بتقديمه أمام مجلس الأمة وقد أورد الدستور القانون العضوي المجلس الشعبي الوطني بل اجاز الدستور للحكومة بتقديمه أمام مجلس الأمة وقد أورد الدستور القانون العضوي الرقابة، طلب التصويت بالثقة) وسندرس الأحكام المتعلقة بكل أثر على النحو التالى:

أ) اللائحة:

يعتبر إقتراح اللائحة لبيان السياسة العامة حق دستوري مخول للنواب يمكنهم من إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة دوريا، واقتراح اللائحة يخضع لضوابط وشروط مهمة، حيث ينبغي أن تقدم اقتراحات اللوائح

المتعلقة ببيان السياسة العامة خلال 72 ساعه الموالية لاختتام المناقشة بالبيان كما يجب أن يوقع اقتراح اللائحة 20 نائب على الأقل ليكون مقبولا، وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى المجلس الشعبي الوطني، كما لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح على ان نشير في الأخير أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بأغلبية أعضائه في حالة تعددها يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

ب) ملتمس الرقابة:

يعتبر الإجراء المتعلق لملتمس الرقابة او ما يعرف بلائحة اللوم مرتبط بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة وهو يعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة بل وإجبارها على تقديم استقالتها إذا توفر النصاب القانوني المطلوب وهذا ما نصت عليه المادة 04/111 من الدستور وكذا المواد 57 إلى 61 من القانون العضوي 02/99 وبعد ملتمس الرقابة أشد خطورة اللائحة لأنه يترتب عليه استقالة الحكومة غير أن شروطه من الصعوبة تحقيقها إذا لم نقل مستحيلة ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلى:

يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة 19 ، بحيث لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، على أن تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب لا يتم التصويت إلا بعد ثلاث (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة 20 . وهو أجل ضروري حيث يمكن للحكومة إجراء الاتصالات المناسبة بغرض تفادي استعمال هذا الحق من جانب النواب.

وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة إلى رئيس الجمهورية.

ج-طلب التصويت بالثقة

يمكن للحكومة الممثلة في شخص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقا لنص المادة 05/111 أن يطلب من المجلس الشعبي تصويت بالثقة، وهذا لدعم مركزها السياسي وتقويته، إما في مواجهة رئيس الجمهورية او مواجهة التشكيلات السياسية المعارضة لها داخل البرلمان، أو عند عرض بيان السياسة العامة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير

الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته 21، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يقبل الاستقالة على الفور، أو يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 02/01/151، 02 أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانحا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، على أن تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاث (03) أشهر وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد الأجل لمدة أقصاها ثلاث (03) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

كما تحدر الإشارة إليه أن إطلاق مبدأ مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري لا يقتصر على الجانب السياسي فحسب بل يطال أيضا الجانب الجنائي، وفي هذا السياق أقر المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 بمبدأ مسائلة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه²².

الخاتمة:

يعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 حدثا دستوريا هاما ونقلة نوعية في إعادة تنظيم مكونات السلطة التنفيذية بحدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها فلأول مرة يعترف المؤسس الدستوري للمعارضة إن كانت أغلبية بتشكيل حكومة يرأسها رئيس حكومة أما إذا كانت الأغلبية رئاسة بتشكيل حكومة يرأسها وزير أول وهذا من خلال ما تفرزه الانتخابات التشريعية، يعد في حد ذاته مكسب للمعارضة السياسية بصفة خاصة والديمقراطية بصفة عامة، بحيث تستطيع الأغلبية غير الرئاسية أن تنفذ برنامجها من خلال الحق في تشكيل حكومة يقودها رئيس الحكومة حسب الشروط التي يخضع لها الوزير الأول في حالة الأغلبية الرئاسية، الفارق الوحيد أن حكومة الوزير الأول مطالبة بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية من خلال مخطط عمل فعال يجسد برنامج الرئيس، فمناقشة النواب تنصب حول مدى فعالية مخطط العمل وليس برنامج الرئيس، بينما الحكومة بقيادة رئيس الحكومة مطالبة بتقديم برنامجها ومناقشة النواب تنصب حول ما جاء به برنامج الحكومة.

ومن خلال هذا التوضيح تكمن المكانة الدستورية التي منحها المؤسس الدستوري لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

الهوامش:

- المادة 05/91 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.
 - 2 المادة 103 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020.
 - 3 المادة 05/91 من التعديل الدستوري نوفمبر
 - 4 المادة 103 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020
 - ⁵ المادة 02/110 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020.
- ⁶ علي يوسف شكري، ساجد محمد الزاملي، صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء وموقف دساتير الدول حيالها، مجلة الكوفة للقانون والعلوم السياسية، عدد 04، 2001 ص 59.
 - 7 سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص120.
 - ⁸ على يوسف شكري، ساجد محمد الزاملي، مرجع سابق، ص 59.
 - 9 المادة 90 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020.
 - 10 فضيل محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بدواو، جامعة محمد بوقرة بومرداس، بدون سنة نشر، ص 56.
 - 1008 المادة 77/06 من القانون رقم 80-19 المؤرخ 15 نوفمبر 1008.
 - ¹² المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.
 - 13 عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية الجزائر 2007 ص104.
 - 14 بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري متمم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004/2003 ص 51، 52.
 - 04/106 المادة 04/106 من التعديل الدستوري، نوفمبر 04/106
 - 16 المادة 01/107، 02 من التعديل الدستوري، نوفمبر 2020.
 - 17 المادة 01/108، 02 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020.
 - 18 انظر المواد من 51 إلى 54 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 1999/03/08، الذي يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، العلاقات الوظيفية بينهما رئيس الحكومة ج.ر.ج.ج عدد 15 بتاريخ 1999/03/09
 - 19 انظر المادة 161 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020.
 - 20 انظر المادة 162 من التعديل الدستوري 2020.

²¹ انظر المادة 111، 06 من التعديل الدستوري 2020.

22 تنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 "تختص المحكمة العليا النظر في الأفعال التي يمكم تكييفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء ممارسة عهدته وتختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.